الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية في القانون الجزائري

Criminal protection of the child's right to bodily integrity in Algerian law

د. ليلى إبراهيم العدواني[1]
جامعة محمد بوضياف- المسيلة
Leila.brahimladouani@univ-msila.dz

تاريخ الوصول 2021/01/09 القبول 2021/07/03 النشر على الخط 2021/11/30
Received 09/01/2021 Accepted 03/07/2021 Published online 30/11/2021

ملخص:

حماية الطفل باعتباره من الفئات الضعيفة والهشة أضحى ضرورة وواجبا على الدولة ومسؤولية تقع على عاتق المشرّع الجزائري، خاصة في ظل ما فرضته العولمة من تغيّرٍ في نمط الجريمة وآليات العنف المعتمدة من طرفها، حيث أصبح الأذى الذي يلحق بحق الطفل في سلامة جسده غير مقتصر على الجرائم التقليدية كالضرب والجرح وغيره من أشكال العنف التي ترتكب من قبل أشخاص في الغالب مقربين منه، وإنما أضحى الطفل اليوم محلا لاعتداءات عصابات الجريمة المنظمة التي تستغل التكنولوجيا الحديثة والخبراء من أجل تنفيذ جرائمها العابرة للحدود الوطنية، حيث يتعرّض الطفل لصور مختلفة من الاعتداء على حقه في سلامة جسده منها الاستغلال الجنسي، الاتجار بأعضائه واستغلاله في العمل القسري، ومن أجل ذلك فإنّ هذه الدراسة سعت لمعرفة نوع الحماية الجنائية التي وفّرها المشرع الجزائري ونجاعتها في حماية السلامة الجسدية للطفل، وقد توصلت إلى نتائج أبرزها أنّ العقوبات المقرر لا تتناسب وجسامة الفعل، إضافة إلى ضرورة القضاء على ظاهرة أطفال الشوارع.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية- حق الطفل- السلامة الجسدية- القانون الجزائري.

Abstract:

Protecting the child as weak is the duty of the state and the Algerian legislator, especially in light of the change in the mechanisms of violence imposed by globalization. The harm to the child's right to his physical integrity is not limited to traditional crimes. National borders, where the child is exposed to various and new forms of abuse, For that, this study seeks to find out the type of criminal protection provided by the Algerian legislator and its effectiveness in protecting the physical safety of the child, and it reached the most prominent results of which is that the penalties prescribed do not correspond the gravity of the act, in addition to the necessity of eliminating the phenomenon of street children.

Key words: Criminal protection - the child's right - physical integrity - Algerian law.

[1]- المؤلّف المرسل: ليلى إبراهيم العدواني البريد الإلكتروني: **Leila.brahimladouani@univ-msila.dz**

1. مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم إلى يوم الدين وبعد:

أدى التغير في سلم القيم الأخلاقية إلى تغير سلوكيات الناس وتصرفاتهم، مما أدى بهم إلى الخروج عن طبيعتهم البشرية والنظر إلى الحياة نظرة مادية ترتكز على السعي لتحقيق الربح المادي السريع بكل الوسائل والسبل، الأمر الذي ولّد فيهم الأنانية ودفعهم إلى ارتكاب العديد من الجرائم خاصة الماسة بحقوق الإنسان وكرامته وبصفة أخص ما يمس حقوق الطفل باعتباره من الفئة الهشة والضعيفة التي يسهل خداعها والإيقاع بها والاعتداء عليها، والتي لا يمكنها المقاومة أو دفع الأذى عن نفسها.

والطفل وفقا للمادة (1/2) من القانون 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلّق بحماية الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى[1]، وهو ما يتفق مع ما ذهبت إليه اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر حيث جاء في المادة الأولى منها:" ..يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2].

ومن بين حقوق الطفل التي يتم انتهاكها حقه في سلامة جسده، وتتمثل الجريمة هنا في كل فعل من شأنه المساس بسلامة جسم وصحة إنسان حي متى ارتكبت عمدا، ومن هنا يتضح الفرق بين الاعتداء على الحق في الحياة الذي يؤدي إلى تعطيل جميع أعضاء الجسم عن أداء وظائفها وبين الحق في سلامة الجسم الذي يؤدي إلى تعطيل وظيفة أو أكثر من وظائف الجسم وليس كل وظائف الجسم[3]، وهذا عن طريق العديد من الأفعال منها العنف بأنواعه، تشغيل الأطفال في أعمال قاسية وصعبة ولساعات طويلة، وكذلك استغلاله جنسيا أو استغلاله في المواد الإباحية، وتشكل هذه الأفعال اعتداء على عرض الطفل وفي الوقت ذاته مساس بكرامة وحرمة جسده كما أنّه يشكل إيذاء لجسد الطفل، والذي ساهم في انتشار هذه الجرائم العديد من العوامل منها على سبيل المثال لا الحصر: انتشار سياحة جنس الأطفال حيث قالت مقررة الأمم المتحدة المعنية بالإتجار في الأطفال واستغلالهم ..في بيان بمناسبة اليوم العالمي لأطفال الشوارع الذي يوافق 12 أفريل من كل عام، أنّ 150 مليون طفل في العالم يعيشون في الشوارع ويعانون من الحرمان والانتهاكات والتمييز، وأنّ القليل من الدول فقط هي التي تعيرهم الاهتمام، حيث يعيشون مأساة هروبهم من الأسر المحطمة المفككة والفقر والعنف المنزلي، ويذهبون للشوارع لأنّهم لا يجدون مكانا آخر[4]، وتتحمل وسائل الإعلام جزءا من هذه المتغيرات السلبية خاصة إن تم إساءة استخدامها، وتأتي في مقدمتها الانترنت.

---

[1]- قانون رقم: 15- 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو 2015م، يتعلّق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية، ع 39، س 52، الأحد 3 شوال 1436هـ الموافق 19 يوليو 2015.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 44/ 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م وبدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990م بموجب المادة 49 منها. صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق 19 ديسمبر 1992م مع التصريحات التفسيرية. الجريدة الرسمية، العدد 91، س 29، الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق 23 ديسمبر 1992.

[3]- رابح بوسنة، الحماية **الجنائية للطفل ضد جرائم الإستعمال غير المشروع للقوة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، ع14، ديسمبر 2014م، ص27.

[4]- يراجع تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/ أو يعيشون في الشوارع، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 19، 11 جانفي 2012م، A/HRC/19/35

ونظرا لأهمية الأطفال باعتبارهم مستقبل أي أمة تنشد التطور وتسعى للنهوض والتقدم، فإنّه ينبغي توفير الحماية المستمرّة والرعاية الخاصة لهم من كل الجوانب لا سيما الجسدية، وهذا ما حاول المجتمع الدولي فعله، إذ أولى هذه الفئة اهتماما خاصا، من خلال السعي لحمايتها من كل أشكال العنف والإيذاء والانتهاكات التي يتعرضون لها وتوفير الرعاية لهم حتى ينعموا بالأمان وينشئون نشأة طبيعية، وهذا من خلال وضع اتفاقيات سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الإقليمي، وكذلك حرصت التشريعات الداخلية على سنّ قوانين تهتم بحماية الطفل من جميع الجوانب النفسية والجسدية والاجتماعية والاقتصادية..الخ، فما هي الحماية الجنائية التي وفرها المشرع الجزائري لمنع الاعتداء على حق الطفل في السلامة الجسدية؟. وهل هذه الحماية كافية؟.

ومن خلال ذلك يسعى هذا البحث إلى الوقوف على مختلف صور الاعتداء التى تمس بحق الطفل في سلامته الجسدية، وبيان الأفعال المجرّمة والتي تشكل انتهاكا لحق الطفل في سلامته الجسدية والعقوبات المقررة لها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت المنهج الاستقرائي للتطرق إلى صور الاعتداء التي تمس حق الطفل في سلامته الجسدية، كما اعتمدت المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية للطفل.

2. صور الاعتداء على السلامة الجسدية للطفل:

الحق في السلامة الجسدية من الحقوق الثابتة للأفراد والتي لا يمكن التنازل عنها، وهذا الحق يتضمن ثلاثة حقوق هي: الحق في التكامل الجسدي، والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم، والحق في السكينة الجسدية بحيث لا ينبغي أن يتعرض لأي نوع من الآلام البدنية[1]، فالمساس بأي حق من هذه الحقوق الثلاثة يترتب عنه مساس بالحق في السلامة الجسدية.

وبما أنّ الطفل إنسان يتسم بالضعف البنيوي والفكري مما يجعله أسهل وأيسر للإيقاع به والاعتداء عليه، فقد كفل له المشرع من الحقوق التي ترفع مركزه القانوني وتؤيد تحقيق مجتمع قوي وسليم لا سيما حقه في السلامة الجسدية، من خلال تجريم العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على هذا الحق.

وقد أشارت المادة (1/19) من اتفاقية حقوق الطفل إلى أنّه ينبغي أن:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته"[2]، مما يعني أنّ الطفل يمكن أن يتعرض لأشكال مختلفة من الاعتداءات الماسة بسلامته الجسدية، والتي تعتبر انتهاكا لحقه في سلامة جسده، ومن أشخاص مقربين منه وأجانب عنه والتي سيتم ذكرها كما يلي؛

1.2 أعمال العنف الجسدي ضد الطفل:

تتمثّل هذه الأعمال في أربع صور للاعتداء على القاصر (الطفل) نص عليها المشرع الجزائري في المادة (269) ق.ع.ج، إلى غاية المادة (272) ق.ع.ج وهي الجرح، الضرب، أعمال العنف العمدية الأخرى، التعدي، وأضاف المشرع الجزائري ضمن هذه الجرائم

[1]- أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، **الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، ع33، س 12، 2007م، مج 9، ص15.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

حرمان الطفل من الطعام والعناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، وتتحقق هذه الجريمة في حق الطفل الذي لم يتجاوز سنّه 16 سنة، ويمكن التعرف على كل نوع من تلك الأنواع السابقة وكذا أركانها فيما يلي؛

- **الجرح**: هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون سلاح أبيض كالعصي أو سلاح ناري[1]، ويتميز عن الضرب بأنّه يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح: الرضوض، والقطوع، والتمزق، والعض، والكسر، والحروق، ولا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنية[2].

- **الضرب**: كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها، أو كل مساس بأنسجة جسم الإنسان، ولو لم يترك أثرا، أو تطلب علاجا، كاللطم بالكف أو بقبضة اليد وكالركل بالرجل والقرص، بالإضافة إلى أي فعل من شأنه إيذاء الطفل كـ: تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا على جسم الطفل، أو نزع شعر الطفل بالقوة، أو الإغلاق عليه في الخزانة..الخ[3]، ويتحقق الضرب ولو كان المجني عليه وقت الاعتداء عليه في حالة إغماء أو تخدير، ويصح أن يقع الضرب ولو لم يمس الجاني جسم المجني عليه مباشرة كمن حفر حفرة في طريقه وتسبب في ذلك بسقوطه فيها[4].

- **أعمال العنف الأخرى والتعدي**: المشرع الجزائري في المادة (269) ق.ع.ج نص على "أي عمل من أعمال العنف"، والعنف هو:" كل سلوك عمدي موجه نحو هدف، سواء لفظي أو غير لفظي، ويتضمن مواجهة الآخرين ماديا أو معنويا ومصحوبا بتعبيرات تهديدية. أو هو كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، وقد يكون جسديا أو نفسيا كالسخرية والاستهزاء"[5]، وبالتالي فإنّ مفهوم العنف واسع يشمل كل اعتداء جسدي أو نفسي.

ويمكن القول أنّه يقصد بأعمال العنف الأخرى، تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا في جسمه، مثل دفع شخص بقوة إلى أن يسقط أرضا، لوي ذراعه، أو جذبه من أذنيه، أما التعدي فيقصد به الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة إلا أنّها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية، ومن أمثلتها إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص أو تهديده بمسدس أو سكين..الخ[6]، ولقيام هذه الجرائم يجب توافر أركانها المتمثلة في:

1.1.2. الركن المادي لجريمة العنف الجسدي ضد الطفل: يتمثّل الركن المادي في الجرح في كل سلوك يأتيه الجاني من شأنه المساس بسلامة الجسم، وذلك بإحداث تمزّقات في أنسجة الجسم الداخلية أو الخارجية، ويستوي في ذلك أن يكون التمزيق

[1]- ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المكتبة القانونية، بغداد، دط، دت، ص185.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الجزائر، ط13، 2011م، ج1، ص53.

[3]- محمد نجيب حسني، **الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، 1959م، ص577.

[4]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2009م، ص99.

[5]- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دط، 1985 م، ج2، ص631.

[6]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص54.

سطحيا لا ينال سوى مادة الجلد، أو عميقا ينال الأنسجة الداخلية، وليس شرطا أن يؤدي الجرح إلى قطع أحد أعضاء الجسم، بل يمكن أن يقتصر على جزء من أنسجة الجسم، ويتحقق الجرح دون النظر إلى الأداة المستخدمة من قبل الجاني[1].

ويتمثل الركن المادي في الضرب في كل ضغط على جسم المجني عليه دون أن يرتب تمزقا في أنسجة الجسم، ولا يرتب قطعا أو بترا من باب أولى، ويتحقق الضرب بأية وسيلة كالركل بالقدم أو الدفع باليدين أو الصفع أو يصدم رأس المجني عليه بالحائط[2]، كما تقدّم.

2.1.2: الركن المعنوي لجريمة العنف الجسدي ضد الطفل: يعتبر استخدام العنف الجسدي إما بالضرب أو الجرح من الجرائم العمدية ولقيام هذه الجرائم لا بد من توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وذلك بأن يأتي الجاني فعله عن إرادة حرّة، وهو عالم بأنّه يوجه فعله إلى جسم إنسان حي وأنّ فعله هذا سيؤدي إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه أو بصحته أو إلحاق الألم به[3]، وإذا تعلّق الأمر بالطفل فإنّ الجاني يكون على علم ودراية بأنّ المجني عليه قاصر.

ولا عبرة إذا كانت نية الجاني محدودة بشخص معين فمن يلقي حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعدّ مرتكبا للجريمة، وذلك لأن القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسمه دون اعتبار لشخصه[4]، كما أنّ القانون لا يعتد بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح[5].

2.2. جريمة التشغيل القسري للطفل (السخرة):

عرّفت المادة (2) من اتفاقية السخرة لعام 1930م العمل الجبري أو التشغيل القسري أو عمل السخرة بأنّه:" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إرادته"[6]، وقد نص المشرع الجزائري على تجريم السخرة بموجب المادة 303 مكرر 4، ويمكن القول أنّ مثل هذا الفعل يعتبر من باب الاسترقاق أو الاستعباد كذلك، كما يعتبر من قبيل الاستغلال.

ومن أكثر الفئات التي تستغل في العمل القسري الأطفال، حيث أنّ هناك ملايين من الأطفال في العالم يجبرون على العمل في مهن وحرف وأعمال خطيرة، تلك الأعمال كثيرا ما تُسَبّب الإيذاء البدني لهم وتؤدي إلى تأخر نموهم الطبيعي وإصابتهم بالتشوهات البدنية، فضلا عن الأمراض والمخاطر المهنية التي يتعرضون لها، ناهيك عن حرمانهم من التعليم خاصة في مراحله الأولى التي تتصف في معظم بلدان العالم بالإلزام[7]، إضافة إلى تجنيدهم في النزاعات المسلحة، وما يترتب عنها من أذى بدني للأطفال.

---

[1]- ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص186.

[2]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط4، 2003م، ص50.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص99.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص 57.

[5]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص96.

[6]- اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 حزيران/ يونيو 1930م في دورته 14، تاريخ بدء النفاذ أول أيار/ ماي 1932م.

[7]- محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ص177، 178.

ويتم استغلال الأطفال في العمل في كافة القطاعات والمجالات؛ حيث يتم استغلالهم في القطاع الزراعي تحت ظروف عمل في غاية الخطورة والمشقة، فساعات العمل اليومية طويلة جدا، والأعمال التي يقوم بها الأطفال صعبة وثقيلة تفوق في كثير من الأحيان قدراتهم الجسدية، إضافة إلى تعاملهم مع العديد من الآلات الحادة الخاصة بالحصاد والحرث، كما يتم تشغيل الأطفال في الخدمات المنزلية أين تقوم العائلات الفقيرة بوضع أطفالها في بيت عائلة أخرى مقابل المال، ويعملون لفترات طويلة مقابل راتب ضئيل ففي جاكرتا عاصمة اندونيسيا يقدر عدد الأطفال العاملين في المنازل بسبعمائة ألف طفل، وفي البرازيل يشكل أطفال الخدمة المنزلية 2% من مجموع الأطفال العاملين، كما يتم استغلال الأطفال كذلك في قطاع الصناعة وذلك لقلة أجورهم، والطاعة العمياء، وعدم شمول الأطفال بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وسهولة الاستغناء عن الأطفال العاملين، وعدم الاعتراض على العمل لساعات طويلة، وقد لوحظ أنّ الكثير من المصانع الكبرى التي تعود ملكيتها لبعض البلدان الأوروبية والأمريكية تشجع هذه الظواهر وتدعمها، فعلى سبيل المثال يشير تقرير إلى أنّ مصنع نايك للصناعات الرياضية في البنجاب بباكستان والهند وبنغلادش نصف مصنوعاته يقوم بها الأطفال في تلك البلدان[1].

وتشير تقديرات اليونيسف إلى أن هناك حوالي 150 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 أعوام و14 عاماً في البلدان النامية، وحوالي 16 في المائة من جميع الأطفال في هذه الفئة العمرية، ينخرطون في عمالة الأطفال، وتقدر منظمة العمل الدولية أن هناك نحو 215 مليون طفل دون سن 18 عاماً يعملون، ويعمل كثير منهم بدوام كامل في جميع أنحاء العالم، وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى يعمل واحد من كل 4 أطفال تتراوح أعمارهم بين 5 إلى 17 عاماً، مقارنة بواحد من كل 8 أطفال في آسيا والمحيط الهادي وواحد من كل 10 أطفال في أمريكا اللاتينية[2]. ويتم استغلال حاجة القاصر أو الطفل لتشغيله قصريا.

ويعتبر من وجهة نظر المشرع الجزائري طفل في خطر كل طفل يتم استغلاله اقتصاديا، وذلك بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يمس بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية وهذا ما جاء صراحة في المادة 3/2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وحتى نكون بصدد جريمة التشغيل القسري للطفل يجب توافر أركانها المتمثلة في:

1.2.2 الركن المادي لجريمة التشغيل القسري (السخرة): يتمثّل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني باللجوء إلى وسائل قسرية أو غير قسرية كالتهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استخدام السلطة، حيث يتم من خلالها التغلّب على إرادة المجني عليه وإخضاعه للسخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وفي حال عدم تحقق هذه النتيجة فإننا نكون بصدد الشروع في الجريمة[3].

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، ص 63، 64 وأخرى

[2]- موقع منظمة اليونسيف، عمالة الأطفال، ينظر الرابط:

https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25753.html

[3]- شاكر إبراهيم العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط1، 1437هـ، 2016م، ص162، 163.

2.2.2 الركن المعنوي لجريمة التشغيل القسري (السخرة): تعتبر من الجرائم العمدية ويتمثّل الركن المعنوية فيها في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في نية استغلال الطفل في العمل أو السخرة، مع علمه بأنّ فعله هذا يشكل جريمة، ويتعيّن أن يتعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي وتحديدا السلوك الإجرامي، أي أن تتوافر نية الاستغلال عند تجنيد الشخص أو نقله أو ترحيله أو استقباله..الخ، فإذا انتفت النية عند إتيان النشاط وتوافرت عند تحقيق النتيجة وهي الاستغلال فلا تقوم جريمة استغلال العمل[1].

3.2 . جريمة الاستغلال الجنسي للطفل:

جاء في المادة (2/ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بأنّه:" يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"[2]؛ وجاء في المادة 3/ أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنّه:" يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[3].

وجاء في المادة نفسها الفقرة ج أنّه:" يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ من هذه المادة".

والملاحظ من خلال المادة بفقرتيها أ و ج أنّها تعتبر أنّ الاستغلال الجنسي أحد صور الاتجار بالأشخاص، وهذا ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات.

ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة أو التهديد بها أو السيطرة عليه[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص164.

[2]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000م، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 6- 229 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427هـ الموافق 2 سبتمبر 2006م. الجريدة الرسمية، ع55، س43، الأربعاء 13 شعبان 1427هـ الموافق 6 سبتمبر 2006م.

[3]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 المؤرخ في 25 نوفمبر 2000م. صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03- 417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ الموافق 9 نوفمبر 2003م. الجريدة الرسمية، ع 69، س40، الأربعاء 17 رمضان عام 1424هـ الموافق 12 نوفمبر 2003م.

[4]- دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، دط، 2011م، ص129.

ويكون ذلك عن طريق استدراجه أي خداعه واستعمال الحيلة من أجل حمله على ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة، أو عن طريق نقله إلى حيث يتم ممارسة البغاء، أو عن طريق تقديم نصائح وتعليمات أو ممارسة ضغط أدبي عليه يؤدي إلى إبعاده عن أسرته أو محل إقامته المعتاد أو عن طريق إغوائه أي ترغيبه على ارتكاب الفجور والدعارة وتهيئته لتقبل هذا العمل، وإن كان يعني وفقا لاتفاقية باريس لعام 1910م الخاصة بمكافحة البغاء: إبعاد الشخص عن أهله أو بيئته أو انتزاعه من الوسط الذي يعيش فيه[1]، وقد يتم ذلك عبر قيام العصابات المنظمة بشراء الأطفال أو بأخذهم من الأهل كبدل عن دين بذمة الأهل، أو القيام بخطفهم وقدرت منظمة اليونسيف بأنّ عدد الأطفال الذين يدخلون في تجارة الجنس كل سنة بـ 120 مليون طفل ويحتل الأطفال من الفئة العمرية دون 15 سنة من 40 إلى 45 بالمائة من حجم هذه الظاهرة[2]، فهنا نلاحظ ارتباط جريمة الاستغلال الجنسي للطفل بالعديد من الجرائم الأخرى كاختطاف الأطفال وبيعهم وتهريبهم.

كما يمكن أن يتم استغلال الأطفال جنسيا من قبل من يعرفونهم كالأب، الأخ، العم، الخال، زوج الأم، ..الخ، وأيضا من الجيران وأصدقاء الأسرة والعاملين في المنزل[3]، هذا بالإضافة إلى المعلمين والعاملين في المدرسة ومن يتولون تربيته والاعتناء به.

ومما ساعد على تفشي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال انتشار ما يعرف بالسياحة الجنسية، وهي عبارة عن برنامج منظم للسفر والسياحة للمؤسسات والأفراد ويشمل استخدام وعرض الخدمات الجنسية للسياح أثناء فترات الاستجمام والراحة[4].

حيث يسافر العديد من بلدانهم إلى دول أخرى بهدف ممارسة الجنس التجاري مع طفل، فعلى سبيل المثال يسافر السياح اليابانيون الذين يقصدون الجنس من بلادهم إلى تايلاند، بينما يسافر الأمريكيون إلى المكسيك وأمريكا الوسطى، وهناك البعض ممن لا يقصدون السفر خصيصا لممارسة الجنس مع الأطفال وإنما يستغلون وجودهم في دولة معينة لفعل ذلك ويطلق عليهم الذين يؤذون لمصادفتهم في مكان ما، أما من يفضل ممارسة الجنس مع الأطفال أو الشواذ فإنهم يسافرون بهدف استغلال الأطفال، ويدعم انتشار هذا النوع من الجرائم انتشار الفقر وسهولة التنقل وضعف تطبيق القوانين وشبكة المعلومات الالكترونية[5].

ومن بين أوجه التطورات المزعجة، النمو المتزايد والملحوظ للمواد الإباحية والعنف اللامبرر في وسائل الإعلام، ووجود كتب ومجلات وتسجيلات وأفلام سينمائية ومسرحية وتلفزيونية، وكذلك أفلام الفيديو والإعلانات ومن ثمّ أصبحت وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية تعرض غالبا مشاهد العنف والجنس وكل ما يدعو إلى الإباحية، بالرغم من أنّه أمر غير مقبول أخلاقيا[6].

---

[1]- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص163.

[2]- دهام أكرم عمر، المرجع سابق، ص 130، 131.

[3]- أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 2011م، ص316، 317.

[4]- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص129.

[5]- أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص345، 346.

[6]- المرجع نفسه، ص330.

وقد جاء في المادة (2/ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بأنّه:" يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"[1].

وتعتبر الانترنت الآن الوسيلة والأداة المفضلة والفاعلة إذ يتم استغلالها في الترويج للمواد الإباحية الخاصة بالأطفال، وذلك من خلال التقاط صور جنسية للأطفال، ويلجأ البعض إلى بعض الدول الفقيرة ويلتقطون صورا جنسية للأطفال المخطوفين ثم ينقلونها إلى عنوانهم الالكتروني الخاص ويتخلصون من الأصل، وبذلك تفشل السلطات في ملاحقتهم لأنّ الصور الأصلية ليست في حوزتهم، كما يستخدمون ذلك عن طريق الهواتف والحاسبات المحمولة، ويمكن القول أنّ الانترنت وفرت لصناعة نشر الإباحية وضعا خاصا[2]، وينطوي استغلال الأطفال جنسيا عن طريق الإنترنت على إفساد أخلاق الطفل، استغلال صورة الطفل، وتعريض الطفل لمواد إباحية، وهذا كله يؤدي إلى عدم نموه بشكل طبيعي، لأنّ تأثره النفسي ينعكس على نموه الطبيعي.

وقد اعتبر المشرع الجزائري في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل استغلال الطفل جنسيا أو في المواد الإباحية طفل في خطر يستوجب التدخل لحمايته[3]، ولقيام هذه الجريمة ينبغي توافر أركانها وهي:

1.3.2 الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني بارتكاب أي فعل يمثّل تعاملا بإنسان دون رضاه، ووفقا للمشرع الجزائري فإنّ هذه الجريمة تتحقق بواسطة وسائل تتمثل في التجنيد أو النقل أو التنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر باستخدام التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

وتتحقق هذه الجريمة بتحقق الاعتداء الجنسي على المجني عليه أيا كانت صوره، والتي تشمل الاستغلال في العلاقات الجنسية غير المشروعة سواء كانت طبيعية أم شاذة، وتشمل أيضا استخدام المجني عليهم في الصور والأفلام العارية وغرف الشات عبر الانترنت أو الهاتف[4].

2.3.2. الركن المعنوي لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل: تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي من الجرائم العمدية، لذلك لا يتصور قيامها عن طريق الخطأ بالإهمال وقلة الاحتراز، ولقيام القصد الجنائي فيها يشترط علم الجاني بالوقائع التي تتكوّن منها الواقعة الجرمية، ويتعيّن أن ينصب علم الجاني بأنّ فعله يرد على إنسان حي (طفل)، ويتعيّن أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية وهي الاستغلال الجنسي للطفل، ويقتضي القصد الجنائي أن يرتكب الجاني جريمته بإرادة حرّة[5].

---

[1]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[2]- أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص131.

[3]- قانون رقم: 15-12 يتعلّق بحماية الطفل.

[4]- شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص 132، 133.

[5]- المرجع نفسه، ص 143، 144.

4.2. جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل:

إن الاتجار بالأطفال من أجل استخدام أعضائهم نشاط إجرامي يشهد تناميا متسارعا، وذلك نظرا للطلبات المرتفعة للمحتاجين للأعضاء البشرية في العديد من البلدان، الأمر الذي جعل من تجارة الأعضاء البشرية نشاطا مربحا، ومن هنا يتم بيع الأطفال لاستخدامهم كقطع غيار لبيع أعضائهم، وحتى الأجنة لا تستثنى من ذلك، فهناك عصابات تسهل عمليات بيع الأطفال تحت مسميات مختلفة لاستخدام أعضائهم، ولا يهم ما يحدث للطفل في أثناء العملية أو بعدها إذ يتم التخلص من أغلب الأطفال، وهناك عيادات تقوم بكل ما يلزم، وتعتبر الفئة الأكثر استهدافا في هذه الجريمة هي فئة أطفال الشوارع[1].

وقد استغلّت العصابات الإجرامية المنظمة عدم وجود متبرعين بالأعضاء لخلق سوق للتجارة بالأعضاء معتبرة إياها بمثابة أدوات احتياطية شأنها شأن أدوات السيارات وغير ذلك من المكائن والآلات، وزبائن تجارة الأعضاء البشرية من الأغنياء في الأغلب الأعم[2].

وقد عرّف الفقه الاتجار بالأعضاء البشرية بأنّه:" قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية"[3]، والمرد بالعضو البشري:" كل لحم خالص أو يتجوفه عظم وهو جزء من أي جهاز في الجسم كالجهاز البصري أو التناسلي أو الهضمي، كما أنّ الدم هو الآخر أحد أعضاء جسم الإنسان إذ أنّه يؤدي وظيفة أساسية في حياة الجسم، والأعضاء أنواع... من حيث القابلية للغرس: أي إمكانية نقله من جسم لآخر كالكلى مثلا عكس العمود الفقري والمثانة والمعدة، ومن حيث القابلية للتجدد: مثل الكبد والجلد عكس فصل جزء من الرئة، من حيث الظهور: فهناك أعضاء ظاهرة للعيان كالأذن وأعضاء باطنة كالقلب، من حيث التأثير، هناك أعضاء تؤدي إلى الوفاة إذا انفصلت كالقلب، وثمّة أعضاء لا تؤدي إلى ذلك كاليدين والرجلين"[4].

وعلى الرغم من أنّ بعض التشريعات تعتبر أنّ الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور الاتجار بالأشخاص إلا أنّ المشرّع الجزائري أحسن حين جرّمه بقانون مستقل عن قانون الاتجار بالأشخاص لخطورته، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

1.4.2 الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل: تعتبر من الجرائم الإيجابية، ويتمثّل السلوك الإجرامي فيها في قيام الجاني وهي عادة ما تكون عصابات الجريمة المنظمة بالحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، أو انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو ميت دون موافقته، أو القيام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص، فالملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يقصر المنفعة التي يتم الحصول عليها نتيجة مبادلة العضو البشري على المنفعة المالية فحسب بل يمكن أن تكون أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

---

[1]- أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص356.

[2]- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، **تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية**، كتاب جماعي بعنوان: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1435هـ، 2014م، ص227، 228.

[3]- رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، دن، دم، ط1، 2011م، ص21.

[4]- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، **تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص233.

ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة باستعمال الجاني وسائل قسرية كالتهديد أو الإكراه أو الحيلة أو الخداع، أو غير قسرية كاستغلال الجاني سلطته أو صفة تربطه بالمجني عليه، او استغلال حالة الضعف أو حالة قصر أو مرض يعاني منه المجني عليه يفقده إرادته، ويترتب عليها أن تعدم إرادة المجني عليه أو تجعلها معيبة وغير حرّة في التعبير كما تريد، وتتحقق النتيجة في هذه الجريمة بحصول الجاني على العضو البشري أيا كان هذا العضو محل الاستئصال[1].

2.4.2 الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل: تعتبر من الجرائم العمدية ويتمثّل القصد الجنائي فيها بانصراف إرادة الجاني إلى الحصول على عضو من جسم الإنسان بمقابل ودون رضاه من أجل الاتجار بها، مع علمه بأنّ القانون يجرّم هذا الفعل ويعاقب عليه، وعادة ما ترتبط هذه الجريمة بجرائم أخرى كالتزوير والتهريب والنصب والاحتيال، مما يجعل القصد الجنائي لهذه الجريمة واضحا ويؤكد على عمد الجاني في ارتكابها[2]، أما إذا لم يكن القصد من انتزاع أو الحصول على عضو من أعضاء المجني عليه تحقيق الربح والمنفعة من جراء ذلك، بل كان القصد هو الانتقام من المجني عليه أو إحداث عاهة مستديمة له فلا نكون بصدد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بل تقوم جرائم أخرى حسب جسامة النتيجة الإجرامية المتحققة وفقا لأحكام قانون العقوبات[3].

3.4.2 الركن المفترض في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل: في بعض الأفعال ينبغي وجود ركن مفترض لقيام الجريمة، وهذا هو الشأن بالنسبة لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل إذ ينبغي وجود طبيب أو جراح يتولى استئصال أعضاء الطفل بشكل يحافظ على صلاحيتها للاستعمال في جسم آخر، وإلا ترتب عن اسئصالها بطريق خاطئ تلف العضو وعدم صلاحيته للاستخدام فيما بعد.

3. العقوبات المقررة للجرائم الماسة بجسد الطفل في التشريع الجزائري

تظهر نية المشرّع الجزائري في توفير الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية من خلال تصديقه على الاتفاقيات المعنية بالطفل، وكذلك من خلال سنّه قانون حماية الطفل 15-12، إضافة إلى سعيه إلى توفير هذه الحماية من خلال قانون العقوبات وذلك بتجريمه للأفعال التي تشكل اعتداء على هذا الحق وتوقيع عقوبات على مرتكبيها، وانطلاقا من ذلك سيتم التطرق إلى العقوبات التي تشكل اعتداء على حق الطفل في سلامته الجسدية، والتي سبق ذكرها وهذا كما يلي:

1.3. العقوبات المقررة لجرائم العنف الجسدي ضد الطفل:

نص المشرع الجزائري في المادة (269) ق.ع.ج على أنّ "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج".

---

[1]- شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص177.

[2]- فرقاق معمر، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ع10، جوان 2013م، ص131، 132.

[3]- شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص 178.

الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري كيّف الاعتداء على القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة بالضرب أو الجرح أو منع الطعام أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي ولم يسبب له عجزا يتجاوز 15 يوما جنحة، وقرر لها عقوبة الجنحة.

وجاء في المادة 270 ق.ع.ج أنّه:" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابق مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

الملاحظ أنّ هذه المادة شدّدت العقوبة المشار إليها في المادة 269 ق.ع.ج بحيث أصبح الفعل جنحة مشددة وهذا في حالتين[1]:

الحالة الأولى: إذا أدى الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان إلى مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز عن العمل أكثر من 15 يوما، مما يفهم معه بطريقة عكسية أنّ العجز في المادة 269 هو في أسوء حالاته 15 يوما.

الحالة الثانية: إذا وقعت أعمال العنف من الضرب أو الجرح أو التعدي أو العنف والحرمان مع سبق الإصرار أو الترصد وفي هذه الحالة لا يشترط عجز معين.

كما يمكن الحكم إضافة إلى ذلك بعقوبة تكميلية.

ونصت المادة 271 ق.ع.ج:" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 296 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها".

المشرّع الجزائري كيّف جرائم الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي جناية إذا أدت إلى النتائج المنصوص عليها في المادة 271 ق.ع.ج، وقرر لها عقوبات السجن.

وجاء في المادة 272 ق.ع.ج أنّه:" إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1 - بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.
2 - بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.
3 - بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271.

[1]- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، دن، دم، دط، 2005م، ج1، ص 184.

4 - بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271".

كما عاقب المشرع الجزائري في المادة (314)ق.ع.ج كل من ترك طفلا في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك وتشدد العقوبة إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي وإذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة. أو أدى ذلك إلى وفاته.

كما عاقبت المادة (330) ق.ع.ج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم لخطر جسيم.

2.3. العقوبات المقررة لجريمة التشغيل القسري للطفل (السخرة):

اعتبر المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر 4 ق.ع.ج التشغيل القسري أو السخرة صورة من صور الاتجار بالبشر، حيث جرم هذا الفعل وعاقب عليه بموجب المادة 303 مكرر 4 /2 ق.ع.ج، وقد قرّر لها نفس عقوبة الاستغلال الجنسي للطفل باعتبار أن الفعلين يشكلان اتجارا بالأشخاص وفق المشرّع الجزائري، حيث تتمثل العقوبة في الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج، وتضاعف العقوبة من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج في حال كان الضحية طفلا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم: 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973م تلزم الدول الأعضاء بتحديد السن الأدنى للعمل والذي ينبغي أن لا يقل عن 14 سنة أو 15 سنة في حالة البلدان الأقل تطورا (المادة 2)، وأن لا يقل عن 18 سنة في الأعمال التي يحتمل أن تشكل خطرا على صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل (المادة 3)، وتنص الاتفاقية على أنّه يمكن للدول أن تسمح في قوانينها وأنظمتها الداخلية بتشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة وبين 12 و15 سنة بالنسبة للدول الأقل تطورا، شريطة أن تكون الأعمال خفيفة ولا تتسبب في أخطار صحية للطفل (المادة 7)[1].

وقد أخذ المشرّع الجزائري بعين الاعتبار ما جاءت به الاتفاقية رقم: 138 في إطار مجهوداته لحماية حق الطفل في السلامة الجسدية وضمان نمو طبيعي له، حيث حدّد من خلال المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الحد الأدنى لتشغيل الطفل وهو 16 سنة واستثنى من ذلك الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، كما اشترط رخصة من الوصي الشرعي للطفل حتى يتم تشغيله، ومنع استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة التي تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته[2]، وعاقب المشرع الجزائري في المادة 140 من القانون 90-11 كل من يوظف قاصرا لم يبلغ السن المقررة في هذا القانون بغرامة مالية تتراوح من 1000دج إلى 2000دج ويستثنى من ذلك عقد التمهين، وفي حالة العود يمكن المعاقبة بالحبس من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن رفعها إلى الضعف[3].

---

[1]- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973م رقم 138 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973م، الدورة 58، تاريخ بدء النفاذ 19 جوان 1979م طبقا للمادة 12. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم: 83 -518 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403هـ الموافق 3 سبتمبر 1983م. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 37، س 20، الثلاثاء 28 ذو القعدة 1403هـ الموافق 6 سبتمبر 1983م.

[2]- قانون رقم: 90- 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 17، س 27، الأربعاء1 شوال 1410هـ الموافق 25 أفريل 1990م.

[3]- المرجع نفسه.

وبغض النظر عن العقوبات المقررة في هذا القانون كان بإمكان المشرع الجزائري توفير حماية أفضل وأكبر فيما يتعلق بعمالة الطفل لو أنه سلك مسلك بعض التشريعات العربية التي اعتمدت جداول بيّنت فيها نوعية الأعمال التي يمنع تشغيل الطفل فيها، نظرا لخطورتها على صحة الطفل ونموه الطبيعي[1].

من خلال ذلك يتضح أنّ تشغيل الطفل يعتبر جريمة معاقب عليها في حال تجنيد الأطفال أو بيعهم أو اختطافهم من أجل تسخيرهم في أعمال ضارة بصحتهم، أو في حال تشغيلهم في أعمال تضر بصحتهم ونموهم الطبيعي حتى وإن كان ذلك بعلم أسرهم أو دولهم، أو تشغيلهم دون السن المحدد قانونا لتشغيله، وهذا الأمر يحتاج إلى آليات لمراقبة تشغيل الطفل في ظروف آمنة.

3.3. العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل:

المشرع الجزائري كرّس الحق في السلامة الجسدية للأفراد، فكفل لكل إنسان حقه في عدم المساس بجسده لا سيما إن تعلّق الأمر بالطفل حيث جاء في المادة (134) من القانون 15-12 أنّه:" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به أو التسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات"[2].

كما أنّه عاقب على كل أشكال الاتجار بالبشر بما فيها استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد وهذا في المادة (303 مكرر 2/4) من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م المتعلق بالاتجار بالأشخاص حيث نص على أنّ العقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج، لكنّه شدّد العقوبة إذا وقعت الجريمة على قاصر أي طفل، حيث يعاقب الجاني بالحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000.

وعاقب المشرع الجزائري في المادة (333 مكرر1) ق.ع.ج كل من يلتقط صورا لقاصر لم يكمل 18 سنة في وضعيات مخلة بالحياء سواء أكانت حقيقية أم غير حقيقية أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، وهذا في إطار حماية حقه في حرمة جسده.

ويعاقب المشرع الجزائري كل من يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة بغير عنف، كما يعاقب في المادة (336) ق.ع.ج على جريمة اغتصاب قاصر لم يكمل 18 سنة.

كما نص المشرّع الجزائري على حماية الطفل ضحية جريمة الاستغلال الجنسي أثناء مرحلة التحري والتحقيق، حيث نص في المادة 46 من القانون 15- 12 المتعلّق بحماية الطفل على أن يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري للطفل وهذا من قبل شخص مؤهل لإجراء التسجيل بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلّف بالتحقيق أو المعيّن في إطار إنابة قضائية، وإن اقتضت مصلحة الطفل يتم التسجيل السمعي وهذا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[1]- سعيدان أسماء، **الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري**، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 32، جوان 2018م، ج2، ص 18.

[2]- قانون رقم: 15-12 يتعلق بحماية الطفل.

وما يؤخذ على هذه المادة أنّها قصرت كيفية سماع الطفل على جريمة الاستغلال الجنسي فقط، دون أن تتوسع فيه إلى باقي الجرائم التي لا تقل خطورة عن الاستغلال الجنسي للطفل، خاصة وأنّ المادة معنونة بـ: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم[1].

4.3. العقوبات المقرر لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل:

جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تشكل مساسا بحق الطفل في سلامة جسده منها معاقبته على الاتجار بالأعضاء في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م، حيث عاقب المشرع الجزائري في المادة (303مكرر 20) ق.ع.ج بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من500.000دج إلى 1.500.000دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم قاصر مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا تم أخذ عضو من أعضاء قاصر مقابل منفعة مالية أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وكل من ينتزع عضوا من قاصر على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بزراعة الأعضاء.

كما تعاقب المادة (319 مكرر) ق.ع.ج بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة سنة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية حيث تكون العقوبة السجن من 10 إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

كما عاقب المشرع الجزائري في المادة (320) ق.ع.ج كل من حرض أبوين على التخلي عن طفلها أو تحصل منهما أو من أحدهما على عقد يتعهدان بموجبه على التخلي عن طفلهما وكل من توسط في ذلك، لأنّ التخلي عن الطفل من شأنه تعريضه للخطر وكذلك للاتجار بأعضائه، أو حتى استغلاله في ارتكاب الجرائم.

4. خاتمة:

في خاتمة المطاف خلصنا إلى جملة من النتائج التي نلخصها في النقاط الآتية:

- فضلا عن الضرب والجرح وأعمال العنف التي تتسبب في الإيذاء الجسدي للطفل والتي تعتبر جرائم تقليدية، فإن حق الطفل في سلامة جسده تنتهك بالعديد من الأفعال التي ساهمت التطورات التكنولوجية الحاصلة في انتشارها بشكل ملفت للانتباه منها الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلاله في المواد الإباحية، والعمل القسري (السخرة)، والاتجار بأعضائه، حيث وفرت الانترنت بيئة آمنة لهذه الجرائم.
- ترتكب الجرائم الماسة بحق الطفل في سلامته الجسدية من قبل المقربين منه، لكن في كثير من الأحيان ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة في إطار نشاطها في الاتجار بالبشر وهذه العصابات تعمل بشكل سري وتتعاون فيما بينها دوليا مما يصعب على

[1]- نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2016م، ص79.

أجهزة إنفاذ القوانين في الدولة كشفها مبكرا، كما أنّها تعتمد الفساد في أداء أنشطتها الأمر الذي يستدعي تكوينا خاصا لأجهزة إنفاذ القانون، وكذا تضافر الجهود الدولية للحد من أنشطتها.

- المشرّع الجزائري أولى عناية لحماية حقوق الطفل خاصة الحق في سلامته الجسدية، وذلك من خلال تجريمه للعديد من الأفعال التي تمس بهذا الحق في قانون العقوبات وكذلك سنه لقانون الطفل 15-12، إلا أن الملاحظ هو استمرار انتهاك حقوقه بوتيرة مضطرة والسبب في ذلك يعود إلى ضعف تطبيق القوانين نتيجة التستر على هذه الانتهاكات من عائلته والمقربين منه، كما أنّ العقوبات لا تتناسب مع جسامة الفعل والآثار المترتبة عنه على صحة الطفل ونموه الطبيعي، فكان الأولى اعتبار كل الأفعال الماسة بهذا الحق جناية وتقرير عقوبات مشددة على مرتكبيها.

من بين التوصيات التي نخلص إليها في هذا البحث ضرورة العمل على القضاء على ظاهرة أطفال الشوارع، وهذا من أجل التقليل من انتهاك حقوق الطفل والمساس بسلامته الجسدية، لأنهم الأكثر عرضة للانتهاكات من غيرهم من الأطفال، كما أنّ الأمر يتطلب إنشاء جهاز ذو كفاءة للبحث في جرائم الاعتداء على حق الطفل في السلامة الجسدية المرتكبة عن طريق الفضاء السيبراني.

5. قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، (الجزائر، ط13، 2011م، ج1).
- أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، (مصر، دط، 2011م).
- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، (دن، دم، دط، 2005م).
- دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، (مصر، دط، 2011م).
- رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن**، دن، (دم، ط1، 2011م).
- شاكر إبراهيم العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان، الأردن، ط1، 1437هـ، 2016م).
- عبد القادر الشيخلي، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت، لبنان، ط1، 2009).
- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، **تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية**، كتاب جماعي بعنوان: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن، ط1، 1435هـ، 2014م).
- ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المكتبة القانونية، (بغداد، دط، دت).
- محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، (الرياض، ط1، 1420هـ-1999م).
- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، (الجزائر، دط، 2009م).
- نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (الجزائر، ط2، 2016م).
- أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، **الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، ع33، س 12، 2007م.
- رابح بوسنة، الحماية **الجنائية للطفل ضد جرائم الإستعمال غير المشروع للقوة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، ع14، ديسمبر 2014م.
- سعيدان أسماء، **الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري**، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 32، جوان 2018م، ج2.
- فرقاق معمر، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ع10، جوان 2013م.
- محمد نجيب حسني، **الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، 1959م.
- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 44/ 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م وبدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990م بموجب المادة 49 منها. صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق 19 ديسمبر 1992م مع التصريحات التفسيرية. الجريدة الرسمية، العدد 91، س 29، الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1413هـ الموافق 23 ديسمبر 1992.

– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000م، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 6- 229 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427هـ الموافق 2 سبتمبر 2006م. الجريدة الرسمية، ع55، س43، الأربعاء 13 شعبان 1427هـ الموافق 6 سبتمبر 2006م.

– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 المؤرخ في 25 نوفمبر 2000م. صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03- 417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ الموافق 9 نوفمبر 2003م. الجريدة الرسمية، ع 69، س40، الأربعاء 17 رمضان عام 1424هـ الموافق 12 نوفمبر 2003م.

– اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 حزيران/ يونيو 1930م في دورته 14، تاريخ بدء النفاذ أول أيار/ ماي 1932م.

– اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973م رقم 138 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973م، الدورة 58، تاريخ بدء النفاذ 19 جوان 1979م. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم: 83 -518 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403هـ الموافق 3 سبتمبر 1983م. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 37، س 20، الثلاثاء 28 ذو القعدة 1403هـ الموافق 6 سبتمبر 1983م.

- قانون رقم: 15- 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو 2015م، يتعلّق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية، ع 39، س 52، الأحد 3 شوال 1436هـ الموافق 19 يوليو 2015.

- قانون رقم: 90- 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم يتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 17، س 27، الأربعاء1 شوال 1410هـ الموافق 25 أفريل 1990م.

– موقع منظمة اليونسيف، عمالة الأطفال، ينظر الرابط:

https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25753.html